



قطر

المساهمة المقدمة في إطار لائحة الأسئلة من أجل المراجعة الدورية الثانية لقطر أمام لجنة
مناهضة التعذيب

2 تموز/يوليو 2010

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

2.....	1 فهرس
3.....	2 مقدمة
3	3 تعريف التعذيب
4.....	4 الترحيل القسري نحو بلد يُمارس التعذيب
4.....	5 التشريعات القانونية الاستثنائية
5.....	6 الاحتجاز التعسفي والسري
7.....	7 التعذيب
8.....	8 القضاء
8.....	9 المواطنون القطريون المجردون من جنسيتهم

قامت لجنة مناهضة التعذيب، خلال دورتها 36 المنعقدة في أيار/مايو 2006، بمراجعة التقرير الأساسي (CAT/C/58/Add.1) لقطر وأصدرت ملاحظاتها النهائية (CAT/C/QAT/CO/1) بتاريخ 25 تموز/يوليو 2006. وقد كان من المفروض على الدولة الطرف أن تعرض تقريرها الدوري قبل 10 شباط/فبراير 2008. ففي سنة 2007، تمّ حثها على تقديم معلومات عن أربعة توصيات صادرة من قبل اللجنة (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1). ولذلك بعثت هذه الأخيرة يوم 7 أيار/مايو 2010 مراسلة إلى السلطات القطرية تطالبها فيها بمعلومات تكميلية حول هذه التوصيات¹.

ونذكر بأنه تمّ في 9 حزيران/يونيو 2010 تبني التقرير النهائي حول المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان. والتقدم الملحوظ في هذا الصدد تمثل بتعهد دولة قطر بالتوقيع على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من جهة وعلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

3 تعريف التعذيب

- أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها النهائية لسنة 2006 بأنه "لا يوجد تعريف كامل للتعذيب في القانون الداخلي يتطابق مع التعريف المدرج في المادة الأولى للاتفاقية، فالإحالات إلى التعذيب في الدستور أو إلى أفعال القسوة والأفعال التي تحدث ضرراً في نصوص أخرى من القانون الداخلي، وخاصة القانون الجزائي أو قانون الإجراءات الجزائية، تظل فضفاضة وناقصة"².
- تنص المادة 36 من الدستور القطري على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويُعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". لكن القانون الجزائي لسنة 2004 لا يخصص نصاً معيناً لجرم هذه الجريمة.
- حسب المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".
- في تقريرها الأساسي، تؤكد السلطات أنه "بانضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقية فإنها أصبحت بمثابة قانون داخلي تطبقه المحاكم العدلية وذلك إذا وقع أي فعل يخالف أحكامها. وطبقاً للمادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر والمادة 24 من القانون الأساسي المؤقت بعد تعديله، فإنّه يكون للاتفاقية قوة القانون بعد التصديق أو الانضمام إليها من قبل الدولة"³.

غير أن الكرامة لا تتوفر لحد الساعة على أمثلة لحالات تمّ اللجوء فيها من طرف الضحية أو محاميها إلى هذه الاتفاقية أمام هيئة قضائية وطنية، بل لا بدّ من التوضيح بأن أشخاصاً محتجزين لمدد تتراوح بين عدة أسابيع وعدة أشهر تمّ إطلاق سراحهم أخيراً دون محاكمة وبشرط أن لا يبوحوا بالمعاملة

¹ ملحوظة شفوية من طرف المقررة الخاصة بمتابعة الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب على تقارير الدول الأطراف، موجهة إلى البعثة الدائمة لدولة قطر، 7 أيار/مايو 2010، المرجع: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/QatarRequestFurtherInfo07052010.pdf>, (تمّ تصفح الموقع في 1 تموز/يوليو 2010).

² لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 36، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الأولي لقطر، 25 تموز/يوليو 2006 (CAT/C/QAT/CO/1)، فقرة 10.

³ التقرير الأولي المقدم من طرف قطر إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقاً للمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2005، (CAT/C/58/Add.1)، المقدمة.

السيئة التي تعرضوا لها. كما يبدو أن إمكانية استحضار الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية تبقى شبه مجهولة من طرف المحامين.

1. هل اتخذت الدولة الطرف التدابير اللازمة من أجل تبني التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب؟

2. هل تنوي الدولة الطرف اعتبار التعذيب كمخالفة جزائية وتحديد عقوبات في حق المفترفين لها؟

3. هل هناك حالات تمّ فيها استحضار اتفاقية مناهضة التعذيب أمام المحكمة؟ وإذا كان الجواب بنعم، كيف يكون رد فعل القضاة عندما تتم الإحالة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب؟

4. هل اتخذت الدولة الطرف الإجراءات اللازمة للتعريف باتفاقية مناهضة التعذيب على أوسع نطاق، خاصة في صفوف المحامين والقضاة؟

4 الترحيل القسري نحو بلد يُمارس التعذيب

• لم تحدد قطر بنودا قانونية داخلية تحظر بوضوح طرد أو ترحيل أو إبعاد شخص معين نحو دولة أخرى توجد فيها احتمالات جديّة تدعو إلى التخوف من إمكانية تعرضه للتعذيب، وهذا بحسب ما تقتضيه المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

فخلال مراجعة التقرير الأولي لقطر (CAT/C/58Add.1) يومي 9 و 10 أيار/مايو 2006، عبّرت قطر عن نيتها إدراج مضمون المادة 3 من الاتفاقية في قانونها الداخلي. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أشارت في توصياتها بتاريخ 18 أيار/مايو 2006 إلى أن تحرص الدولة الطرف "بالسهر على الالتزام، قانونا وممارسة، بالواجبات المذكورة في المادة 38 من الاتفاقية وفي كل الظروف..." (CAT/C/BR.722 p.13).

أما فيما يخص التطبيق الفعلي في الدولة المعنية واحترام هذا البند، فقد لاحظت منظماتنا في السنوات الأخيرة حالات مختلفة:

ففيما يتعلق بحالة السيد موسى سليمان عياد، المواطن المصري، المعتقل في شباط/فبراير 2006 بالوكرة والمهدد بالطرد أو الترحيل إلى بلده الأصلي، فقد عبّر السيد سليمان عن تخوفه من التعرض للتعذيب في حالة طرده التعسفي إلى مصر. تمّ أخيرا إطلاق سراحه بعد سنتين من الاحتجاز وسُمح له بالذهاب إلى البلد الذي يختاره. لكن ومع ذلك تبقى منظماتنا قلقة بشأن المواطن السوري، السيد خالد قبيشي الذي أُعتقل عقب نزاع مع رب عمله وتعرض لتهديدات بالترحيل القسري إلى سوريا. ولذلك تعبّر منظماتنا عن تخوفها من أن تكون هذه التهديدات فعلية وأن يتم تنفيذها، مما سيشكل انتهاكا من الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

5. هل حددت قطر أجلا محددًا لإدماج مضمون المادة 3 من الاتفاقية في قانونها الداخلي؟

5 التشريعات القانونية الاستثنائية

أصدرت قطر القانون رقم 17 لسنة 2002 حول "حماية المجتمع"، ثم انضمت إلى اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 2004 لتتبنى في نفس السنة القانون المتعلق

بمكافحة الإرهاب 2004/3 الذي يعرف الأعمال الإرهابية بكونها تلك التي تستعمل القوة أو العنف لـ" تعطيل أحكام الدستور أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

ومن جانبه، ينص القانون رقم 17 لسنة 2002 حول "حماية المجتمع" على إمكانية وزير الداخلية بأن يقرر احتجاز ظنين إذا حامت حوله شكوك تتعلق مثلاً بأمن الدولة، وبذلك يمكن هذا التعريف عند الممارسة من تجريم كل معارض سياسي أو كل شخص يدلي بآراء سياسية تعتبرها أو تؤولها السلطات الرسمية بكونها متطرفة.

وتعتبر اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب، لسنة 2004 والتي وقعتها قطر، بمثابة جريمة إرهابية: من يقدم أو يجمع أموالاً، كيفما كانت طبيعتها، عمدا لتمويل أعمال إرهابية.

إنّ هذه التعريفات الفضاضة تمكّن من قمع أنشطة إنسانية لمنظمات خيرية - وهي المنظمات الوحيدة المبنية عن المجتمع المدني التي يرخص لها بالوجود في بلدان المنطقة- كما أن طبيعة هذه التعريفات تمكّن من تقييد وانتهاك الحق في حرية التعبير والعمل الجمعي وحرية الاجتماع، كما تمكّن السلطات من اعتقال أو الاحتفاظ بالأشخاص الذين لم يلجئوا بالضرورة إلى العنف، وكذلك إبقائهم رهن الاحتجاز التعسفي والجائر.

6. هل تفكر الدولة الطرف في مراجعة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتعريف الإرهاب وجعله مطابقاً للأنظمة القانونية الدولية الملائمة في مجال حماية حقوق الإنسان والمتعلقة بمكافحة الإرهاب؟

6 الاحتجاز التعسفي والسري

- تنص المادة 40 من القانون رقم 2004/23، باعتباره قانون الإجراءات الجزائية، على أنه " لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك ، وفي الأحوال المقررة قانوناً". وتوضح المادة 43 من نفس القانون أن الظنين يجب أن يمثل أمام الوكيل العام في أجل لا يتعدى 24 ساعة وأن هذا الأخير ملزم بنفس الأجل للاستماع إليه وأن الظنين، فور الاستماع، يجب أن يُطلق سراحه أو أن يوضع رهن الحبس الاحترازي.
- لكن هذا الاحتجاز دون اتهام يمكن أن يمدد من طرف الوكيل العام إلى 16 يوم قبل تقديم الظنين للمحاكمة.
- كما يؤكد قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً.

غير أن القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بـ"حماية المجتمع" ينصّ في مادته الأولى على أنه "يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو العرض أو خدش الحياء أو الآداب العامة، أن يقرر اعتقال المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام". أي أن هذا البند يمنح السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) صلاحية اعتقال واحتجاز الظنين دون تدخل من السلطة القضائية.

وينص نفس هذا القانون في مادته 2 على أن" تكون مدة الحجز هذه أسبوعين قابلة للتמיד لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ويحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدّها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وتضاعف مدة الحجز المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة".

كما أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004 يؤكد هذه المقترضات بحيث يصبح الطعن أمام المحكمة مستحيلا عندما تصدر القرارات المنفذة لهذين القانونين اللذان يمنحان المشروعية للاحتجاز التعسفي والسري ويفتحان الباب في وجه كل أصناف الشطط، بحيث لا يمكن للأشخاص المعتقلين طبقا لهذه القوانين الاستثنائية بالطعن بشرعية احتجازهم أو الاستعانة بمحام.

وردا على التوصية رقم 16، تصرح السلطات القطرية بأنّ " هذه الطعون جائزة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 157 منه على أنه يجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا"⁴. لكن رغم أن قانون "حماية المجتمع" ينصّ فعلا في مادته الثالثة على إمكانية الاستئناف ضد قرار الاحتجاز أو تمديده عبر تقديم طلب مكتوب إلى رئيس مجلس الوزراء، إلا أنّ إمكانية الطعن هذه منعدمة بالنسبة للمحتجزين، نظرا لكون هيئة الاستئناف هي نفسها الهيئة التي أصدرت الأمر بالاحتجاز.

فعموما، يتم اعتقال واستنطاق هؤلاء الأشخاص من طرف مصالح الاستخبارات ثم يتم احتجازهم لفترة غير محددة في مباني أمن الدولة التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة، حيث لا تُعتبر على أنها أماكن احتجاز يمكن أن تخضع لإجراءات المراقبة والحراسة من طرف النيابة العامة، كما تحددها المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية. وبذلك يكون الأشخاص المحتجزين في هذه الظروف محرومين من كل إمكانية للطعن أمام أية سلطة قضائية أو غيرها.

7. ما هي الضمانات القانونية الأساسية الممنوحة للأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004 وقانون حماية المجتمع؟ وهل يمكن للأشخاص المحتجزين طبقا لهذه القوانين أن يتصلوا فورا بمحام أو أحد أفراد عائلتهم وكذلك بأن يتم إجراء الفحص الطبي لهم؟

8. ما هي القيود المحتملة على هذه الحقوق، خاصة في إطار مكافحة الإرهاب؟

9. هل يمكن للسلطة القضائية أن تصل إلى مراكز الاحتجاز التابعة لمصالح الاستخبارات؟ وهل توضع أسماء الأشخاص المحتجزين فيها في سجل يمكن الاطلاع عليه؟

لقد قدّمت الكرامة خلال السنوات الأخيرة حالات لأشخاص تمّ اعتقالهم واحتجازهم بسرية لعدّة شهور دون أن يقدموا إلى أي قاض أو يتمتعوا بأية إجراءات قانونية.

وقد عرضت منظمنا مؤخرا على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي حالتي السيدين عبد الله خوار وسالم الكواري اللذين أُعتقلا يوم 27 حزيران/يونيو 2009 من طرف عناصر من مصالح أمن الدولة. فبعد نقلهما إلى مكان مجهول، تمّ احتجازهما بسرية ولعدّة أسابيع وتعرضا لأصناف من التعذيب قبل أن يسمح لأسرتيهما بزيارتهما في مكان الاحتجاز التابع لمصالح الاستخبارات بالدوحة. وأخيرا أُطلق سراحهما في 17 آذار/مارس 2010 دون أن يتم تقديمهما أمام أي قاض أو توجيه أية تهمة إليهما⁵.

وتعرب حاليا منظمة الكرامة عن بالغ قلقها بشأن السيد فواز العطية البالغ من العمر 42 سنة والناطق السابق باسم وزارة الشؤون الخارجية القطرية. فقد تمّ تجريده من جنسيته القطرية وكان يعيش في

⁴ ملاحظات دولة قطر على استنتاجات توصيات لجنة مناهضة التعذيب، 7 نيسان/ أبريل 2009، (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1)، الفقرة 5.

⁵ بيان الكرامة، قطر: الإفراج عن عبدالله الخوار وسالم الكواري، 19 آذار/مارس 2010،

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3777:2010-03-19-17-24-49&catid=128:--&Itemid=115

(تمّ تصفح الموقع في 1 تموز / يوليو 2010)

العربية السعودية، حيث كان يعتبر معارضا سياسيا بسبب كتاباته وتصريحاته. تمّ اختطافه من منزله من طرف عناصر من الأمن السعودي وتسليمه في طائرة خاصة إلى السلطات القطرية يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر 2009، حيث تمّ احتجازه في زنزانة منفردة في مكان مجهول وبقي منعزلا عن العالم الخارجي عدّة أشهر قبل أن يتم تحويله إلى مباني المقر العام لمصالح أمن الدولة حيث لم يتمكن من استقبال زيارة محاميه الذي لا يمكن أن يراه إلا بصفة غير منتظمة وخلال بعض جلسات الاستماع أمام المحكمة.

ورغم أنه تلقى تهديدا بالقتل من طرف أحد أعضاء النيابة العامة، فإن القاضي الذي رفعت إليه الشكوى لم يأمر بإجراء تحقيق في المسألة كما تنصّ عليه المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما لم يسمح له مؤخرا باستقبال زيارة والدته.

أمّا المحاكمة التي كان من المفترض أن تبدأ يوم 23 حزيران/ يونيو فقد تمّ تأجيلها. كما لم يتم احترام الإجراءات القانونية ولا يسمح له بأن يوكل عنه محامين أجنب. وبالمقابل، عبّر المحامون المحليون الذين لجأت إليهم أسرته عن مخاوفهم حيال الدفاع عن حالته. وقد رفض السيد العطية في الجلسة المقررة بتاريخ 23 حزيران/ يونيو 2010 الممثل في غياب محاميه، الأستاذ أسامة المنور، الذي لم يسمح له بمؤازرته.

من جهة أخرى، قامت مصالح المخابرات القطرية باعتقال ابن عمه، نايف العطية، في 4 أيلول/سبتمبر 2009 قبل حوالي شهرين على اعتقاله، وذلك تحت مبرر بأن السيد نايف لا يتوفر على وكالة لتمثيل ابن عمه أمام العدالة. ولم يُطلق سراح السيد نايف إلا بتاريخ 02 أيار/مايو 2010 دون أن توجه إليه أية تهمة. وقد قدّمت منظمنا حالات أكثر قدما في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة.

وقد تمّ اعتقال حوالي 30 شخص في الفترة الممتدة بين 1995 و 2000 في إطار التحقيق حول المحاولة الانقلابية المدبرة من طرف والد الأمير الحالي، من بينهم 18 تمّ الحكم عليهم بالإعدام في أيار/مايو 2001. ثمّ سمح للأمير المخلوع - بعد عدّة سنوات من النفي في أوريا - بالعودة إلى البلد حيث يعيش حاليا.

أما الفاعلان الأساسيان في المحاولة الفاشلة، بخيت مرزوق العبد الله والشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني، اللذان حُكم عليهما بالإعدام، فقد عفى عنهما الأمير وأطلق سراحهما سنة 2005. وفي نهاية أيار/مايو 2010، أُطلق سراح 21 من بين 28 محتجز من الذين لم يكن لهم، في غالب الأحيان، سوى دور ثانوي في الحدث وبقي الآخرون محتجزين حتى الآن. وطُرد بالقوة إلى السعودية هؤلاء الذين أُطلق سراحهم، على الرغم من أنهم كانوا جنود وضباط من الجيش القطري ويحملون الجنسية القطرية.

7 التعذيب

تتكرر مسألة الاحتجاز السرية الممددة في الدولة الطرف، وخلال هذا الاحتجاز تتزايد احتمالات التعرض للتعذيب و/أو المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة. في هذا الإطار، قد يكون السيدان عبد الله خوار وسالم الكواري المذكوران أعلاه قد تعرضا لأصناف من التعذيب والمعاملة السيئة وخاصة للضرب والتعليق الممدد والحرمان من النوم.

وفي قضية السيد فواز العطية، أرسلت منظمنا نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب بتاريخ 11 أيار/مايو 2010 لتلتمس منه التدخل لدى السلطات القطرية نظرا للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض إليها. فظروف الاحتجاز كانت قاسية جدا، خاصة وأنه في حبس انفرادي، بل تمّ سحبه على الأرض أمام أسرته التي كانت تحاول التحدث معه في قصر العدل أثناء وجوده في إحدى الجلسات.

وقد أطلع السيد فواز العطية القاضي الذي استمع إليه على أنواع المعاملة السيئة التي طالته وظروف الاحتجاز السري الذي يتعرض لها. لكنه لم يبلغ بأي إجراء قد يكون القاضي اتخذه عقب الاستماع إليه. ولا يبدو أنه أمر بفتح تحقيق في القضية، كما تقتضيه المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن المحتمل أن يكون السيد نايف العطية المذكور سالفاً قد أحتجز بسرية في ظروف شديدة الفسوة في زنزانة انفرادية لا ينفذ إليها ضوء النهار. كما أنه تعرض لأصناف مختلفة من التعذيب كالضرب والتعليق وكذلك التعذيب النفسي.

10. ماهي الإجراءات التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها لوضع حد للاحتجازات السرية في أماكن غير خاضعة لمراقبة العدالة؟

11. هل تقوم السلطات القضائية المختصة بتحقيق محايد كلما رفعت إليها شكوى معينة تتضمن وجود دوافع معقولة للاعتقاد بأن فعلاً تعذيبياً قد اقترفه أعوان الدولة؟

12. ماهو الإجراء الذي اتخذته السلطة القضائية المختصة للدولة الطرف تبعاً لادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة التي أدلى بها السيد فواز عطية؟

8 القضاء

تنص المادة 130 من الدستور القطري على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما أن المادة 131 منه تنص على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

لكن المشكلة تبقى في أنّ جزءاً من الموظفين القضائيين هم أجانب متعاقدين وبالتالي يمكن تسريحهم في أية لحظة إذا طرأ على وضع إقامتهم أي تغيير. وبذلك لا يمكنهم عدم الاستقرار هذا من ممارسة وظيفتهم بكل سكينة واستقلالية، وهو ما يمكن أن يحدّ أيضاً من مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

13. هل تنوي الدولة الطرف ترسيخ مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل عبر توسيعه ليشمل جميع قضاة البلد، بما فيهم القضاة الأجانب المتعاقدين، من أجل تأمين استقلالية حقيقية للقضاء؟

9 المواطنون القطريون المجردون من جنسيتهم

تمّ إصدار قانون خاص بالجنسية سنة 2005 (القانون رقم 2005/98)، مُنحت بموجبه سلطات واسعة جداً للأمير وخاصة فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها واسترجاعها. فالمادة 11 مثلاً تسمح له بتجريد كل مواطن من جنسيته في بعض الحالات، خاصة إذا انخرط هذا الأخير في صفوف قوات أجنبية أو انضم إلى مؤسسة أو منظمة تضر بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للبلاد.

ويمكن للتجريد من الجنسية أن يتخذ شكلاً جماعياً، كما وقع لقبيلة الغفران، وهي فرع من قبيلة المرّة العربية الكبرى التي كانت تاريخياً تنتقل في شرق وشمال شرق الجزيرة العربية حيث توجد الآن في قطر وفي العربية السعودية. وهكذا تمّ حرمان 927 رئيس عائلة يمثلون 5266 فرد من جنسيتهم بقرار

صدر بتاريخ الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2004. وهو رقم شديد الدلالة إذا قارناه بالعدد الإجمالي للسكان القطريين.

ونظرا لأن بعض أفراد قبيلة الغفران كانوا قد ساندوا والد الأمير الحالي عند عزله الذي سبق المحاولة الانقلابية الفاشلة، فقد تمّ تأويل هذا الإجراء من طرف بعض الملاحظين بكونه عقابا جماعيا. وعلى الصعيد الميداني، تمّ تسريح الموظفين، رجالا ونساء، دون إشعار سابق، كما طُرد الأطفال من المدارس وحُرمَت الأسر من الامتيازات الاجتماعية التي كانت لهم (المسكن، العلاجات الطبية المجانية، رخص القيادة، إلخ)، وأمر بتسوية وضعيتهم مع السلطات باعتبارهم أجانب. ورغم أن العديد من الحالات تمّت تسويتها منذ ذلك الحين وأعيدت للأسر المعنية حقوقها من طرف السلطات فقد بقي مئات الأشخاص من بينهم أطفال يعيشون وضعاً مضطرباً نظراً لحرمانهم من الجنسية.

14. ماهي الإجراءات التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها لمكافحة انعدام الجنسية وتسوية أوضاع الأشخاص الذين يعيشون وضعية غير مستقرة نظراً لحرمانهم من الجنسية؟